تعلية سكر الوجد عليه او يدرى ولكن تكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته
صورة المكره اذ يكون له فى الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين
ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر
الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك
النفس ساعة اضطر من باطنه الى ان يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب
قد تكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى رحمه الله حديث الوجد الحاد
الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد ان ينتهى الى
هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع معناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص
فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع
فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك
مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق
حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب
لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح
ولكل مالك ان يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغى ان تكون القطع
بحيث يمكن ان ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى
يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار الادب الخامس
موافقة القوم فى القيام اذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف او قام باختيار
من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة فذلك من اداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة
طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب اذا سقط
عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة فى هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة
ولكل قوم رسم ولابد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد فى الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها
حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة ومن الاداب القائل انه بدعة
لم يكن فى الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة
ماثورة ولم ينقل النهى عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب
بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت
فهي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فيه نهى عام فلا نرى به باسا فى البلاد التى جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان
القصد منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر انواع المساعدة اذا قصد بها طيبة
القلب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه
نهى لا يقبل التاويل ومن الادب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل
رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والتواجد هو الذى يلوح
للجمع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق فلا يستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا
من ارباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول
قلوب الحاضرين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص
ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد فى الدين الا وينكره
فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحبشة يزفنون فى
المسجد وما انكره لما ان كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة
نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن
للعوام من الزنوج والحبشة ومن اشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما
كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا
شيئا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا
او رغيفين كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه
ويعير به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه
اعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير
مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار
وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب فاما اذا
نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بانه فى نفسه لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق
ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون
مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك
السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزله
على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة فى اكثر الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن

Copyright © King Saud University